مشروع قانون رقم 45-14 يوافق بموجبه على

اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

***

مـــــادة فـــريـــدة :

يوافق على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في 11 مارس 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاقية للتعاون في المجال الأمني
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

تم توقيع هذه الاتفاقية في الرباط، بتاريخ 11 مارس 2014، وتهدف إلى تعزيز وتطوير علاقات التعاون القائم بينهما، وتبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية والتقنية من أجل منع ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها، مع مراعاة ما تقضي به التشريعات أو النظم أو اللوائح الوطنية للبلدين والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان طرفا فيها.

وبموجب هذه الاتفاقية، يعمل الطرفان على التعاون في المجالات التالية :

1- الإرهاب وتمويله والجريمة المنظمة بمختلف صورها وأشكالها،
2- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد النووية والمشعة والكيميائية والبيولوجية،
3- الاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة والتهريب بجميع أنواعه،
4- الإنتاج والتداول غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها،
5- غسل الأموال وتزوير وتزييف جوازات ووثائق السفر والتأشيرات وإجازات السوق والوثائق المتعلقة بالمركبات والوثائق الرسمية الأخرى والعملات وبطاقات الائتمان والأسهم،
6- الملكية الفكرية والصناعية وتقنية وأنظمة المعلومات،
7- أمن الموانئ والمنافذ الحدودية والقرصنة البحرية.

وفي إطار هذه الاتفاقية، يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يتم الإعداد لارتكابها أو التي تم ارتكابها في أراضي إحدى الدولتين، كما يعملان على تقديم التسهيلات المتبادلة في مجالات التعليم والتدريب والزيارات للمعاهد والكليات والمؤسسات المختلفة التابعة لوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المماثلة في كل من البلدين، إضافة إلى تبادل التشريعات أو الأنظمة أو اللوائح المتعلقة باختصاصات كل منهما، والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية في مجالات الجريمة والمرور والتعليم والتدريب.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما، ولا يجوز تسليم المعلومات أو المواد المسلمة بموجب هذه الاتفاقية أو الإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر كتابة.

وطبقا للمادة الخامسة عشرة (15) من الاتفاقية: " تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بإتمام الإجراءات الداخلية المتطلبة في كلا البلدين...".

اتفاقية للتعاون
في المجال الأمني
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية، وتمثلها وزارة الداخلية،
وحكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة الداخلية،
المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفان" ؛

- انطلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع بين شعبي البلدين الشقيقين؛
- وتعزيزا لعلاقات التعاون بينهما بما يخدم المصالح المشتركة ؛
- وتنفيذا للمبادئ الأساسية للتعاون العربي التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية، وتحقيقا لأهداف مجلس وزراء الداخلية العرب ؛
- وتعبيرا عن إيمانهما بوحدة الأمن العربي، وانطلاقا من صلات الأخوة العربية التي تجمع البلدين الشقيقين وشعبيهما ؛
- وحرصا منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية ؛
- وانطلاقا من قناعتهما بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائهما ووحدتهما الإقليمية ومصيرهما الواحد ومصالحهما المشتركة ؛

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

مع مراعاة ما تقضي به التشريعات أو النظم أو اللوائح الوطنية للبلدين والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان طرفا فيها، يعمل الطرفان على تعزيز وتطوير التعاون القائم بينهما، وتبادل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية والتقنية من أجل منع ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها، وخاصة في المجالات التالية :

1- الإرهاب وتمويله،
2- الجريمة المنظمة بمختلف صورها وأشكالها،
3- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد النووية والمشعة والكيميائية والبيولوجية،
4- الاتجار بالبشر،
5- الهجرة غير المشروعة،
6- التهريب بجميع أنواعه،
7- الإنتاج والتداول غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها،
8- غسل الأموال،

9- تزوير وتزييف جوازات ووثائق السفر والتأشيرات وإجازات السوق والوثائق المتعلقة بالمركبات والوثائق الرسمية الأخرى والعملات وبطاقات الائتمان والأسهم وترويج المزور فيها،

10- الاقتصادية والمالية،

11- الملكية الفكرية والصناعية،

12- تقنية وأنظمة المعلومات،

13- أمن الموانئ والمنافذ الحدودية،

14- القرصنة البحرية.

المادة (2)

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يتم الإعداد لارتكابها أو التي تم ارتكابها في أراضي إحدى الدولتين أو التي تمتد عناصرها المادية لتشمل أراضي أحد البلدين أو التي تستهدف مصالح أحدهما الأساسية أو تلك التي لها علاقة بالمنظمات الإجرامية وما قد يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها وقمعها، وذلك في كل مالا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية المفعول بها لدى الطرفين.

المادة (3)

يعمل الطرفان على تقديم التسهيلات المتبادلة في مجلات التعليم والتدريب والزيارات للمعاهد والكليات والمؤسسات المختلفة التابعة لوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المماثلة في كل من البلدين.

المادة (4)

يتبادل الطرفان التشريعات أو الأنظمة أو اللوائح المتعلقة باختصاصات كل منهما، وكذلك المطبوعات والكتب، والنشرات والأبحاث ووسائل الإيضاح المختلفة المتوفرة لديهما.

المادة (5)

يحيط كل طرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية في مجال اختصاصات وزارة الداخلية، وبصفة خاصة مجالات الجريمة والمرور والتعليم والتدريب التي يعتبرها مفيدة للطرف الآخر، وذلك قبل مدة كافية من انعقادها كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك.

المادة (6)

مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول بها لدى الطرفين، وعندما تقضي الضرورة أو الاعتبارات الأمنية ذلك يتبادل الطرفان أسماء أصحاب السوابق الجرمية الخطرة وأسماء المشبوهين والتبليغ عن تحركاتهم ومنع سفرهم.

المادة (7)

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في مجال تطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني، وتقديم المساعدة المتبادلة في مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية والتلوث البحري وتخفيف حدة الأخطار الناجمة عن الحوادث الضخمة.

المادة (8)

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما بموجب هذه الاتفاقية، ولا يجوز تسليم المعلومات أو المواد المسلمة بموجب هذه الاتفاقية أو الإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر كتابة.

المادة (9)

يحق لأي طرف أن يمتنع عن إجابة أي طلب بموجب هذه الاتفاقية إذا اعتقد أن الطلب يمس سيادة وأمن دولته أو نظامها العام أو يتعارض مع التشريعات أو النظم الوطنية.

المادة (10)

يتحمل كل من الطرفين ما يخصه من النفقات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (11)

يجوز باتفاق الطرفين كتابة تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها خلال فترة سريانها وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على تطبيق الاتفاقيات الأخرى السارية المفعول والتي تكون الدولتان طرفا فيها.

المادة (13)

يجري تبادل المعلومات والتعاون في إطار هذه الاتفاقية وفقا للطرق الدبلوماسية في الحالات العادية غير المستعجلة أو بواسطة شعبة الاتصال في كلا البلدين في الحالات الطارئة والمستعجلة.

المادة (14)

يسوى أي خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وديا بالتشاور أو بالتفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (15)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بإتمام الإجراءات الداخلية المتطلبة في كلا البلدين، وتسري لمدة أربع (4) سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها وذلك قبل انتهاء مدة سريانها بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

وفي حالة إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية تظل جميع الالتزامات والطلبات التي نشأت عنها قبل الإخطار قابلة للتنفيذ.

وإشهادا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه المخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الرباط بتاريخ 2014/03/11م، من نصين أصليين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن **حكومة المملكة المغربية**	عن **حكومة دولة قطر**